

الإجازات

٣٨. ما هي مدة الإجازة السنوية التي يستحقها الموظف كل سنة؟

ج/ يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل، لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، وتزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة وللموظف الحق بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازاته السنوية بالمدة نفسها التي قضاها من السنة بالعمل، ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك^(١).

٣٩. ما هي الحالات التي يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل؟

خمسة أيام عند زواج الموظف.

(١) المادة ١٠٩ من نظام العمل.

خمسة أيام في حالة وفاة زوجة الموظف أو أحد أصوله أو فروعها (لا سمح الله).

ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.

أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج الموظفة المسلمة، ولها الحق في تمديدتها دون أجر إن كانت حاملاً، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج الموظفة غير المسلمة^(١).

ملاحظة/ للمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار لها.

٤٠. ما هي مدة إجازة الموظف الذي يقدم تقريراً طبياً؟

ج/ يستحق الموظف الذي يقدم تقريراً طبياً بشهادة صادرة من طبيب المنشأة، أو أي مرجع طبي معتمد إجازة مرضية خلال السنة الواحدة، وذلك على النحو الآتي:

الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.

الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.

(١) لائحة تنظيم العمل (الإجازات).

الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر^(١).

ملاحظة/ يقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

٤١. هل يستحق الموظف إجازة لأداء فريضة الحج؟

ج/ نعم، حيث يجب أن تمنح المنشأة الموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة لمدة عشرة أيام، ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً، بما فيها إجازة عيد الأضحى المبارك، وذلك لأداء فريضة الحج بأجر كامل، وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته لدى المنشأة، على أن يكون الموظف قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل^(٢).

٤٢. هل يحق للموظف إجازة لتأدية امتحان إذا كان منتسباً

لمؤسسة تعليمية؟

ج/ نعم يحق للموظف طلب إجازة لتأدية الامتحان على النحو الآتي:

أولاً: للموظف إذا وافق صاحب العمل إلى انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، أو قبل استمراره فيها الحق في إجازة بأجر كامل، لتأدية

(١) المادة ١١٧ من نظام العمل.

(٢) المادة ١١٤ من نظام العمل.

الامتحان عن سنة غير معادة، تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للموظف الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية، ويحرم الموظف من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل بمسألته تأديباً.

ثانياً: إذا لم يحصل الموظف على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية، تحسب من إجازته السنوية، ولصاحب العمل الحق في أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل على أنه سيتقدم للامتحان في حال توافرها، وعند تعذر ذلك فالموظف أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية^(١).

التوضيح

توضح الإجابة على السؤال أعلاه على أن للموظف المنتسب إلى مؤسسة تعليمية الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل، من أجل تأدية الامتحان، تكون مدة هذه الإجازة هي مدة أيام الامتحان الفعلية.

(١) المادة ١١٥ من نظام العمل.

ولكن يشترط ذلك أن لا يكون الامتحان عن أداء سنة معادة، فإذا كان الامتحان لسنة معادة فتكون الإجازة بدون أجر. والمقصود بالسنة المعادة (هي السنة التي تقدم الموظف فيها للامتحان ورسب فيها، فيعيد دخول الامتحان في السنة التي بعدها)، وفي كل الأحوال المذكورة يجب على الموظف تقديم الإجازة قبل موعدها، وأعطى المشرع لنظام العمل الحق لصاحب العمل أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل أنه سيتقدم للامتحان في حال توافرها، وعند تعذر تقديم هذه الوثائق من الموظف لصاحب العمل، فللموظف الحق في أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية، وقد قصد المشرع لنظام العمل من ذلك حث الموظفين وتشجيعهم على إكمال تعليمهم.

٤٣. هل للموظف الحق في إجازة الأعياد والمناسبات؟

ج/ نعم للموظف الحق في إجازة الأعياد والمناسبات وبأجر كامل^(١).

٤٤. ما هي مدة الإجازة في الأعياد ومتى تبدأ؟

ج/ مدة إجازة الأعياد كما يلي:

- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي ليوم تسعة وعشرين من شهر رمضان حسب التقويم الهجري.

(١) المادة ١١٢ من نظام العمل.

- أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة^(١).

٤٥. هل يحق للموظف إجازة بمناسبة اليوم الوطني للمملكة؟

ج/ نعم يحق للموظف يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني، وإذا صادف هذا يوم الراحة الأسبوعية وجب على صاحب العمل تعويض الموظف بيوم إجازة آخر، أو بأجر إضافي أيهما أراد الموظف، أما إذا صادف اليوم الوطني أحد العيدين، فلا يعوض عليها^(٢).

التوضيح

توضح الإجابة أعلاه: أن الموظف يستحق يوماً واحداً إجازة بمناسبة اليوم الوطني للمملكة، وفي هذه الحالة إذا صادف اليوم الوطني للمملكة يوم الراحة الأسبوعية يعوض بيوم إجازة آخر، أو بأجر إضافي، أيهما أراد الموظف. أما إذا صادف اليوم الوطني أحد العيدين فلا يعوض عنها.

٤٦. إذا صادف أحد أيام إجازة العيدين يوم راحة أسبوعي هل يعد ضمن إجازة الأربعة أيام؟

(١) لائحة تنظيم العمل (الإجازات).

(٢) لائحة تنظيم العمل (الإجازات).

ج/ لا يعد ضمن إجازة الأربعة أيام، بل تمتد الإجازة يوماً آخر^(١).

٤٧. هل يحق للموظف أو الموظفة أن يعمل لدى صاحب عمل آخر في أثناء مدة الإجازة المصرح له بها؟

ج/ لا يحق للموظف والموظفة العمل لدى صاحب عمل آخر في أثناء مدة الإجازات، ويسقط حقهما، ولصاحب العمل الأصلي في هذه الحالة أن يحرمهما من الأجر عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أدّاه لهما، أيًا كان نوع هذه الإجازة^(٢).

٤٨. هل يحق للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية مقابل أو دون مقابل؟

ج/ لا يحق للموظف أن يتنازل عن إجازته سواء بمقابل أو دون مقابل، ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقها، ويجوز للموظف بموافقة من المنشأة تأجيل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية فقط^(٣).

(١) لائحة تنظيم العمل (الإجازات).

(٢) المادة ١١٨ من نظام العمل.

(٣) المادة ١٠٩ من نظام العمل الفقرة ٢.

التوضيح

قرر المشرع لنظام العمل للموظف التمتع بالإجازة في سنة استحقاقها، ولا يجوز التنازل عنها أو الحصول على عوض نقدي مقابل التنازل عنها، أي أنه يتم منح مدة الإجازة للموظف، حسب المقرر له، ولصاحب العمل الحق في أن يختار تواريخ قيام الموظف بالإجازة، حفاظًا على مصلحة العمل، وعليه أن يقوم بإخطار الموظف بالميعاد المحدد للتمتع بالإجازة، وأن يكون ذلك الإخطار قبل ميعاد الإجازة بوقت كافٍ، لا يقل عن ثلاثين يومًا، هذا في حال غير صاحب العمل ميعاد إجازة الموظف.

٤٩. هل يحق للموظف عند تمتعه بالإجازة طلب الأجر

مقدمًا؟

ج/ نعم يحق للموظف طلب الأجر مقدمًا، ويجب أن تدفع المنشأة أجره عن مدة الإجازة وفق آخر أجر تقاضاه^(١).

* * * *

(١) المادة ١٠٩ من نظام العمل الفقرة ١.